

النظام القانوني لمجمع الشركات

Legal System Corporate Complex

قاشي علال¹Gachi Allel¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، Gachiallel2018@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/05/11

تاريخ القبول: 2020/02/16

تاريخ الاستلام: 2019/04/24

ملخص:

إنّ اقتصاد أيّ دولة يعتمد على المشروعات، حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى التخفيف من البطالة أو القضاء عليها. ويعتبر تجميع المشروعات صورة من صور التركيز الاقتصادي غير المحظور في ذاته. إنّ مجمع الشركات هو عبارة عن مجموعة من الشركات المستقلة عن بعضها قانوناً ومرتبطة بروابط اقتصادية، إذ أنّ هذا المجمع لا يكتسب الشخصية المعنوية. إذ أنّ الشركة الأم تمارس سيطرتها القانونية والفعليّة على بقية الشركات الأخرى بحيث يؤدي ذلك إلى وحدة القرار.

كلمات مفتاحية: مجمع الشركات؛ التركيز الاقتصادي؛ حرية المنافسة؛ وحدة القرار؛ رقابة الشركة الأم على الشركات؛ انعدام الشخصية المعنوية للمجمع.

Abstract:

The economy of any country depends on projects, which lead to the reduction or elimination of unemployment. Project clustering is a form of economic focus that is not prohibited in itself. The complex of companies is a group of companies legally independent and linked to economic ties, as this complex does not acquire moral character. The parent company exercises its legal and actual control over the rest of the other companies, thus leading to a decision-making unit.

Keywords: Legal; System; Corporate; Complex.

المؤلف المرسل: قاشي علال، الإيميل: Gachiallel2018@gmail.com

1. مقدمة:

إنّ مجمع الشّركات يعدّ وسيلة للتركيز الإقتصادي من أجل تحقيق عدّة أهداف إداريّة وإقتصاديّة تتماشى مع قواعد المنافسة ، على الرّغم من أنّ كلّ شركة في هذا المجمع تظل محتفظة بنظامها القانوني الخاص و مرتبطة بمصالح إقتصاديّة.

إنّ الشركة الأم و هي إحدى شركات المجمع تقوم بممارسة سلطة الرقابة و التوجيه على الشّركات التابعة ، و يمثّل ذلك وسيلة قانونيّة لتنظيم المشروع الذي يرمي إلى التوسّع. إنّ مجمع الشّركات لم يعد قاصرا على قطاع الصّناعة بل توسّع إلى قطاع الخدمات و قطاع الماليّة، و ازدادت أعداد هذا المجمع. و إذا كان مجمع الشّركات هو سمة العصر الحديث و ذلك من خلال إستعمال عدّة وسائل قانونيّة منها أسلوب تقسيم الشّركات والإندماج والإشتراك والإستحواذ من أجل التّعاون المالي بين أعضاء المجمع ، و مواجهة المخاطر التي قد تعترض أيّ عضو في المجمع و ممارسة المنافسة سواء على المستوى الدّولي أو المحلّي.

والإشكاليّة المطروحة تتمثّل فيما يلي: ما المقصود بمجمع الشّركات وماهي التّائج المترتبة عن تكوين مجمع الشّركات في القانون الجزائري والمصري والتونسي والفرنسي؟ أمّا أهميّة الدّراسة فتتمثّل في معرفة النّظام القانوني لمجمع الشّركات، أمّا بالنسبة للدّراسات السابقة فهناك دراسة للأستاذ: أروان هارون، بعنوان الإطار المفاهيمي لمجمع الشّركات، ودراسة للأستاذ: طاهر شوقي مؤمن بعنوان: دراسة قانونيّة عن مجموعة الشّركات.

2. مفهوم مجمع الشّركات

يعتبر مجمع الشّركات آليّة للتركيز الإقتصادي، و سواء كان في المجال المالي أو الصّناعي أو التجاري، و هذا من أجل بسط و فرض الشّركات لنفسها و مدى قدرتها و ملائمتها للتّطوّرات الحاصلة. و هذا أمر يتطلّب تعريف مجمع الشّركات، و إبراز خصائصه، و أسباب إنشائه وأهميته و تمييزه عمّا يشابه عن بعض المصطلحات، و إبراز طرق تكوين.

1.2 تعريف مجمع الشّركات و خصائصه:

حظي مجمع الشّركات (le group de sociétés) بتعريفات فقهيّة سواء على المستوى العربي أو

الغربي نذكر بعضها لدى الفقهاء:

-مجمع الشركات هو نظام قانوني يضم عدد من الشركات متحدة من الناحية الإقتصادية ، و مستقلة من الناحية القانونية وخاضعة لسياسة إقتصادية واحدة من سلطة مشتركة لها سلطة إتخاذ القرار لكل المجمع¹ .
-مجمع الشركات هو عدد من الشركات التي تخضع لسلطة الرقابة و التوجيه الممارسة من إحدى الشركات و تسمى الشركة الأم (la société mère) على الشركات التابعة ، وهي أداة قانونية لتنظيم المشروع الرامي إلى التوسع² .

-مجمع الشركات هو مجموعة من الشركات المنفصلة قانونا عن بعضها و المرتبطة في الوقت ذاته كل منها بالأخرى، حيث تعتبر أحدها الشركة المسيطرة أو الشركة الأم لها القدرة أو في القانون أو في الواقع على فرض وحدة القرار على الشركات مستخدمة أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الإكتتاب فيها³ .

-مجمع الشركات هو عبارة عن عدة شركات قانونية مستقلة أمام الآخرين وخاضعة لقرار إقتصادي واحد⁴ .
-مجمع الشركات هو عدة شركات مرتبطة تقوم فيها الشركة الأم بممارسة الرقابة على باقي الشركات المشتركة بهدف وحدة القرار⁵. أما بالنسبة لتعريف مجمع الشركات لدى التشريعات، فهناك تشريعات لا تتضمن أصلا النص على مجمع الشركات، و إذا وجد هذا المجمع فيخضع للقواعد العامة الموجودة في القانون التجاري، أو قانون الشركات، أو الموجودة في مختلف فروع القانون و مثالها: القانون الجزائري و القانون المصري و القانون الفرنسي. وهناك تشريعات وضعت أحكاما قانونية تفصيلية لمجمع الشركات و مثالها القانون التونسي في المادة 461 من قانون الشركات المضافة بالقانون 117 لسنة 2001 .

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم يضع قانونا خاصا بمجمع الشركات ، ولا قانونا خاص بالشركات على غرار بعض التشريعات ، و بالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في المادة 138 مكرر منه نجد أنه قد عرّف مجمع الشركات على أنه : { كلّ كيان إقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونا ، تدعى الواحدة منها " الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء " تحت تبعيتها بإمتلاكها المباشر لـ 90% أو أكثر من رأس المال الإجتماعي ... }

من خلال التعريفات السابقة يمكن لنا تحديد خصائص مجمع الشركات و المتمثلة فيما يلي:
-تعدد الأشخاص المكونة للمجمع : إذ يتكوّن على الأقل من شخصين أو أكثر ، و سواء كانوا أشخاصا طبيعياً (مشروعات فردية) أو أشخاصا معنوية (شركات) .

-عدم تمتع مجمع الشركات بالشخصية القانونية: إنّ مجمع الشركات لا يتوافر على شخصية قانونية مستقلة ولا يعدّ من الأشخاص المعنوية . وجميع الفقه على عدم تمتع مجمع الشركات بالشخصية القانونية المستقلة

، و ليس لهذا المجمع إسم ولا موطن ولا جنسية ولا أهلية للتعاقد، و إن كان يضم أشخاصا لها شخصيتها المعنوية المستقلة ، لكنّ مجمع الشركات في الأخير بدون شخصية معنوية و هذا أمر أكده القضاء الفرنسي⁶.

-كيان إقتصادي كبير: إنّ مجمع الشركات يمثّل كيان إقتصادي كبير هدفه السيطرة على السلع أو الخدمات و منافسة الكيانات الأخرى بكلّ حرية.

-وحدة القرار: إنّ ما تقرره الشركة الأم بخصوص السياسة الإستراتيجية و الإقتصادية تخضع له كلّ شركات المجمع رغم أنّ كلّ شركة من شركات المجمع تظلّ محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة ولها حرية إتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات ، لكن الإرتباط بالمجموعة يفرض على كلّ الشركات الخضوع لهذا القرار وفقاً لمركزية سلطة إتخاذ القرار.

2.2 أسباب إنشاء مجمع الشركات و أهميته:

إنّ إنشاء مجمع الشركات له عدّة أسباب أهمها: تحقيق الربح المالي، تركيز المشروعات الإقتصادية و سواء كانت مشروعات فردية أو مشروعات جماعية ، و سواء كانت مملوكة بالكامل للأفراد أو مملوكة بالكامل للدولة أو مختلطة ، و سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية و سواء كانت خدمية أو تجارية أو صناعية أو زراعية. وإحتلال مكانة إقتصادية تمكّنها من مواجهة المنافسة المفروضة من قبل التجمّعات الإقتصادية. وضمان التوازن والإستقرار في الأسواق التجارية. والحدّ من المنافسة بين الشركات التي تمارس نشاطاً واحداً. وإقتحام أسواق جديدة و الحصول على رأس مال إضافي و الحصول على وسائل تكنولوجية. وعلى الرغم من عدم تناول المشرع الجزائري و كذا المصري و الفرنسي لمجمع الشركات إلا أنّ ذلك لا يعني بأنّه عديم الأهمية و لذلك أهميته تكمن فيما يلي:

-إنّ مجمع الشركات يعتبر وسيلة لمجابهة الشركات الكبرى المسيطرة على السلع أو الخدمات ، و هذا يحقق نوعاً من المنافسة و هذا يحقق نتيجة للمستهلك في حصوله على السلع أو الخدمات ذات الجودة و بأسعار معقولة .

-وسيلة لتوفير السلع و الخدمات المتكاملة سواء بالنسبة للموردين و المنتجين و الموزعين ، أو كان التكامل أفقياً بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة متماثلة .

-وسيلة لتغطية المخاطر من خلال تنوع الأنشطة داخل المجموعة و تعدد الأسواق حيث أنه يتم تعويض الخسائر المحتملة في نشاط ما بأرباح يتم تحقيقها في أنشطة أخرى، أو من خلال تعويض الخسائر المحتملة في سوق ما بأرباح من أسواق أخرى.

-وسيلة للتعاون المالي بين أعضاء المجمع و مقتضى ذلك أنه إذا لحقت شركة ما مخاطر أو خسائر فإن بقيّة الشركات الأعضاء تساعد، و بذلك إذا قام مدير شركة من شركات المجمع بمنح أموال إلى شركة أخرى لا يعتبر مرتكباً لجريمة إستغلال أموال الشركة ، و بذلك يحصل القرض و الضمان بين شركات المجمع شريطة أن تكون هناك مبررات تدعو إلى ذلك.

- إن مجمع الشركات في فرنسا يخضع لنظام ضريبي خاصّ وفق المادتين 223 و 223 مكرر من القانون العام و المعدلتين بالقانون 2014/1655 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 إذ أنّ الشركات الأعضاء في المجمع تخضع لسعر ضريبة 25% عن صافي التّفقات الماليّة و لا يطبق النّص في حالة زيادة القيمة الكليّة الإجماليّة لصافي التّفقات الماليّة على 03 مليون يورو.

أما في مصر و الجزائر فإنّ المعاملة الضريبية الخاصة بالنسبة لمجمع الشركات غير موجودة طبقاً للقوانين المنظمة لذلك، و يتمّ معاملة كل شركة في المجمع على حدة لكون أنّ لكلّ شركة شخصيتها المعنوية المستقلة. أما في تونس فإنّ المشرّع نصّ في المادة 464 من قانون الشركات على عدم جواز تجمّع الشركات إذا كانت لها أهداف تخالف القانون مثل: التّهرب الضريبي ، أو الإخلال بقواعد المنافسة.

3.2 تمييز مجمع الشركات عن بعض المصطلحات المشابهة له:

إنّ مجمع الشركات يتشابه مع بعض الكيانات الإقتصادية الأخرى مثل الشركة القابضة (Rolding) والشركة متعددة الجنسيّة، و التجمّع ذو الغاية الإقتصادية و تجمّع المصالح الإقتصادية. وهذا ما يجعلنا نميّز بين مجمع الشركات و ما يتشابه معه بنوع من الإختصار.

-الشركة القابضة: تعدّ هذه الشركة هي الشركة الأم التي تساهم في عملية تأسيس شركات أخرى خاضعة لسيطرتها تدعى بالشركات التابعة ، حيث تقوم الشركة القابضة بتوجيهها وفقاً لما يحقق أهدافها⁸ . و عليه فإنّ الشركات القابضة تشمل عدة شركات إحداها الشركة الأم التي تتولّى ممارسة الرقابة و التوجيه على الشركة التابعة⁹ . و بذلك فهناك تشابه بين الشركة القابضة ومجمع الشركات و أنّ كلا منهما يعد من الكيانات الإقتصادية الكبيرة التي تتمتع بمركزيّة القرار. لكن يختلفان في كون أنّ الشركة القابضة تتمتع بالشخصية المعنوية و تأخذ شكل شركة مساهمة ، بينما مجمع الشركات لا يتمتع بالشخصية المعنوية .

-الشركة متعددة الجنسيات: تعد هذه الشركة كيان إقتصادي و قانوني يتكون من شركة أم و شركات تابعة ، ويمارس وحدة القرار في هذا الكيان من طرف عدة أشخاص¹⁰. إن الشركة متعددة الجنسيات تعمل في أكثر من دولة من خلال فروع لها، في دول مختلفة، و إنّ كل فرع له شخصية قانونية حسب ما يتطلبه قانون الدولة التي يوجد بها الفرع، و نجد بأنّ هذه الشركة كيان إقتصادي كبير يضمّ عدّة فروع . ولكن تختلف هذه الشركة عن مجمع الشركات في كون أن هذا الأخير لا يتمتع بالشخصية المعنوية بخلاف الشركة متعددة الجنسية التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

-التجمع ذو الغاية الاقتصادية: إنّ هذا التجمع هو عبارة عن عقد يرم بين شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر من أجل الإستغلال خلال مدّة معينة الوسائل التي من شأنها تسيير أو تنمية النشاط الإقتصادي للأعضاء و زيادة عائد النشاط¹¹ .

إنّ التجمع ذو الغاية الاقتصادية يشكّل شخص معنوي له نظامه الخاصّ الذي يختلف عن الشركة . إنّ هذا التجمع ومجمع الشركات من الكيانات الاقتصادية الكبرى التي تهدف إلى إشباع حاجات تابعة لأنشطة الأعضاء فيه. لكنهما يختلفان في كون التجمع ذو الغاية الاقتصادية يخضع لتنظيم قانوني محدد في فرنسا و هو المادة 1/251 وما بعدها ، أما مجمع الشركات فهو غير منظمّ في الجزائر و مصر و فرنسا ومنظمّ في تونس، ومن جهة أخرى فإنّ التجمع ذو الغاية الاقتصادية يتمتع بالشخصية القانونية¹² ، أما مجمع الشركات فلا يتمتع بذلك .

-تجمع المصالح الاقتصادية: إنّ هذا التجمع يتكوّن من شخصين أو عدّة أشخاص طبيعيين أو معنوية لمدة محدودة من أجل تسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه أو من أجل تحسين ذلك النشاط ، وهذا ما نصّت عليه المادة 439 من قانون الشركات التونسي . يجب الإبقاء على حجم وشكل النموذج كما هو، واستعمال طريق نسخ ولصق. إن تجمع المصالح الاقتصادية و مجمع الشركات كلاهما من الكيانات الاقتصادية الكبيرة، لكن هذا التجمع ممكن أن يضمّ أشخاصا طبيعيين و كلا منهما (تجمع المصالح الاقتصادية، مجمع الشركات) يسعى لتحقيق أهداف اقتصادية و تحقيق منافع لمجموع الأشخاص المشتركة، لكن يختلفان في الشخصية المعنوية ، حيث يفتقد مجمع الشركات إلى ذلك و يتمتع تجمع المصالح الاقتصادية بذلك وله إسم و مقرّ وأهلية و يتم قيده في السجل التجاري¹³.

4.2 طرق تكوين مجمع الشركات:

إذا كان لمجمع الشركات أهميته و مكانته نظير ما يحققه من فوائد بالنسبة لأعضاء هذا المجمع إذ أنّ تكوين هذا المجمع يتم بعدة وسائل .

-الإندماج: لم يعرف المشرع الجزائري ولا المصري ولا الفرنسي الإندماج وهذا بخلاف المشرع التونسي الذي عرفه في المادة 411 من قانون الشركات بأنه إتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة. ويعتبر الفقه بأنه الإندماج هو إتفاق يترتب بإتحاد شركتين قائمتين على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد إتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع الشركة الدامجة شركة مندجمة¹⁴. وللإندماج صورتين فقد يحصل بطريقة المزج من خلال إندماج شركتين أو أكثر لينشأ هذا الإتحاد شركة جديدة وقد يحصل بطريق الضم من خلال دمج شركة قائمة في شركة قائمة فعلا فيؤدّي ذلك إلى زوال الشركة المندجمة لمصلحة الشركة الدامجة وهذه الصورة الأكثر ذيوعا لأنها لا تتطلب أموالا لحلّ الشركة المندجمة ولا أموالا عن تأسيس الشركة الجديدة¹⁵. ويهدف الإندماج إلى تحقيق بعض الأهداف¹⁶ و هي: تطوير أساليب العمل و التوزيع، تحسين المنتج و الحصول على تقنية جديدة، توفير رأس مال أكثر يساعد على الإنتاج و التشغيل و الإستثمار، مواكبة التغيرات الاقتصادية على جميع المستويات، خلق مناصب عمل، خلق الثقة و دعمها في المؤسسة بالنسبة للأطراف المتعاملين معها، وزيادة التصدير من أجل المنافسة.

كما أن للإندماج قواعد تحكمه سواء في كيفية صدور قرار بذلك و إشهار قرار الإندماج، و حصول الإندماج بالنسبة للشركات التي تكون في حالة تصفية دون البدء في توزيع أصولها وهذا ما نصّ عليه القانون الفرنسي في المادة 236 من القانون التجاري و القانون المصري في المادة 291 من لائحة القانون المصري لسنة 1981، و القانون التونسي في المادة 413 من قانون الشركات ، و القانون الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري. و يترتب على الإندماج ما يلي:

-إنتقال الذمة المالية للشركات المندجمة إلى الشركة الدامجة عند حصول الإندماج عن طريق المزج، و إنتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة عند حصول الإندماج عن طريق الضم.

-حلّ و إنقضاء الشركة المندجمة دون تصفية و فقا للمادة 3/226 من القانون الفرنسي والمادة 411 من القانون التونسي و المادة 132 من القانون المصري.

-عملية إندماج الشركات لا تؤدّي إلى إهدار حقوق دائني الشركة فيجوز لكلّ دائن للشركة المندجمة أن يعترض خلال ثلاثين يوما من إشهار الإندماج، و يجوز لهذا الدائن أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة

على أن يحصل على دينه، أو منحه ضمانات كافية أو رفض طلبه وفقا للمادة 756 من القانون الجزائري و المادة 419 و 420 من القانون التونسي ، و المادة 36 من القانون الفرنسي و المادة 298 من لائحة القانون المصري 159 لسنة 1981 .

-لا تتأثر حقوق العمال عند حصول الإندماج، حيث يتم نقل عقود العمل بصفة قانونية لكل الشركات المشتركة بالإندماج إلى الشركة الداخلة حسب المادة 422 من القانون التونسي و لا يوجد نظير هذا النص في القانون الجزائري ولا المصري ولا الفرنسي.

-إن حصول إندماج الشركات لا يؤثر على حقوق حاملي السندات فيجوز للشركة المندمجة أن تعرض عليهم إسترداد قيمة سنداتهم و فوائدها حتى تاريخ السداد بمجرد الطلب و هذا في القانون الفرنسي و المصري و التونسي ولا نظير له في القانون الجزائري .

-الإستحواذ (l'acquisition) : يقصد به لغة الإستيلاء فيقال إستحوذ إستحوذا بمعنى إستولى عليه¹⁷. و يقصد بالإستحواذ لدى الفقه بأنه¹⁸:

-التحكّم في الشركة بطريقة عداوية أو ودية من خلال شراء الأسهم أو من خلال البورصة .
-عملية قانونية تتم بين شخصين بموجبها يتحصّل أحدهما على كلّ أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات سواء عن طريق إتفاق مع إدارة أو بدونه وهذا يؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المعنية. و يذكر الفقه أن عملية الإستحواذ تتم عبر ثلاث طرق و هي:

-الشراء بالإتفاق العام : و يحصل ذلك بالنسبة للشركات غير المقيدة في جداول البورصة ولم تقم بطرح جزء من أوراقها المالية للإكتتاب العام ، فيتم الإستحواذ على هذه الشركات بالإتفاق المباشر مع مسؤولي الشركة في سوق الإتفاق المباشر .

-الشراء من خارج الإطار : و يحصل ذلك بالنسبة للشركات التي أصدرت أوراق مالية لكونها غير مقيدة بجداول البورصة ، أو كانت مقيدة وتم شطبها .

-العرض العام للشراء (offer public d'achat) و يحصل بالنسبة للشركات المصدرة للأوراق المالية و المقيدة في جداول البورصة .

أما العرض العام للشركات وهو كلّ تعهد يصدر إلى المساهمين في إحدى الشركات المتداول أسهمها في البورصة بشراء كمية من الأسهم بسعر محدد غير قابل للرجوع فيه¹⁹. و يترتب على الإستحواذ ما يلي :

- التأثير السلبي على حرية المنافسة و خلق إحتكارات تضر بالمستهلك عموما و بالكيانات الإقتصادية الصغيرة و ممكن خضوعها للإفلاس.
- خلق البطالة بالنسبة لعمال الشركات المستحوذ عليها .
- تظل الشركة المستحوذ عليها محتفظة بشخصيتها المعنوية سواء كان الإستحواذ عليها كليًا أو جزئيًا مع تغيير و تعديل نظامها الأساسي و تغيير مجلس الإدارة .
- وجود أقلية إذا كان الإستحواذ جزئي أقل من 100% ولا وجود للأقلية عندما يكون الإستحواذ كليًا = 100% و بالتالي حصول المستحوذ على الملكية الكاملة للشركة .
- الإشتراك (participation) : يقصد به المساهمة في رأس مال شركة أو مشروع من طرف شخص طبيعي أو معنوي .

ويهتمنا هنا المساهمة في رأس مال شركة من طرف شركة أخرى من أجل تكوين مجمع الشركات ، و بذلك فإنّ الشركة المساهمة في شركة أخرى تسمى " الشركة الأم " و تدعى الشركة المساهم فيها " الشركة التابعة " و قد نصّت المادتين 1/729 و 2/731 من القانون التجاري على ذلك . إنّ عملية المساهمة في رأس مال شركة أخرى قد يحصل بطريقة مباشرة كأن تحصل شركة بإعتبارها شخص معنوي مستقل على حصة من رأس مال شركة أخرى ، و قد يحصل بطريقة غير مباشرة كأن تحصل شركة بإعتبارها شخص معنوي على حصة في شركة مشاركة في شركة ثالثة . و يحصل الإشتراك في رأس مال شركة أخرى بإحدى الطرق التالية²⁰ : تأسيس شركة تابعة من قبل الشركة الأم ، قيام الشركة الأم بالإكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركة تابعة لها ، تقديم حصة عينية من طرف الشركة الأم لشركة تابعة لها .

و قد نصّ القانون الفرنسي والمصري والتونسي والجزائري على الإشتراك بموجب المواد 465 قانون فرنسي و اللائحة التنفيذية للقانون 15 لسنة 1992 و المادة 233 قانون فرنسي و المواد 729 و 731 و 732 مكرر قانون جزائري.

-تقسيم الشركات: (division) أو (la scission) : يقصد به عملية إنتقال الذمة المالية للشركة إلى شركتين أو أكثر موجودتين فعلا أو تؤسسان لهذا الغرض فيؤدي ذلك إلى إنقضاء الشركة المقسمة و تفتت ذمتها المالية إلى أجزاء تتوزع على الشركات المقسمة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق و ما عليها من إلتزامات²¹ . و قد عرّفت المادة 236 من القانون الفرنسي التقسيم بأنه إنتقال الذمة المالية إلى عدّة

شركات موجودة أو عدّة شركات جديدة ، وأما المادة 428 من القانون التونسي فقد عرّفت إنقسام الشركة بأنه إقتسام ذمتها الماليّة بين عدّة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة .

و عرّف القانون المصري إنقسام الشّركات بالمادّة الثانية من قرار مجلس إدارة هيئة الرّقابة الماليّة رقم 168 لسنة 2014 المعدّل للقرار 124 لسنة 2010 هي الفصل بين أصول الشّركة و أنشطتها وما يرتبط بها من إلتزامات و حقوق ملكيّة في شركتين منفصلتين أو أكثر .

إن تقسيم الشّركات يتمّ بوجود قواعد قانونيّة، و يتمّ إصدار قرار من الجمعية العموميّة غير العاديّة و يتمّ إشهار هذا القرار بالتأشير في السّجل التجاري بعد إعتقاد الجهة الإداريّة المختصّة و مراقبة هيئة الرّقابة الماليّة ، و يتمّ تقدير الأصول و الخصوم بالشّركة المقسّمة بناء على تقرير من مراقب الحسابات ، و قبلها يكون مجلس إدارة الشّركة المعنيّة بالتقسيم قد أعدّ مشروع القسمة يبين فيه أسباب ذلك و أسلوب تقسيم الأصول و الخصوم و تقرير مراقب الحسابات. و تختلف الدّول بخصوص نوع الشّركات التي يشملها التقسيم فهناك من يحددها في أنواع معينة، و هناك من يوسع مجال ذلك و يجعلها شاملة لكلّ أنواع الشّركات مثل القانون الفرنسي، و قد نصّت القوانين المقارنة على عمليّة تقسيم الشّركات كالقانون الفرنسي و القانون المصري و التونسي . أما نتائج تقسيم الشّركات فتتمثّل فيما يلي²² :

- حلّ الشّركة المقسّمة بدون تصفية وفقا للقانون الفرنسي ولا وجود لنصّ في الجزائر ولا مصر و لا في تونس يقرّر ذلك .

- إنتقال الدّمة الماليّة للشّركة المقسّمة إلى الشّركات المستفيدة .

- إلتزام الشّركات المستفيدة من التقسيم بالتضامن فيما بينها لكلّ دائني الشّركة المقسّمة عن ديونها مهما كانت طبيعتها بغضّ النظر عن قيمة ما أحيل إليها و وفقا لقرار التقسيم و هذا حسب المادة 236 قانون فرنسي و لا وجود لهذا النصّ في الجزائر و مصر و تونس .

3. الآثار المترتبة عن تكوين مجمّع الشّركات

إنّ تكوين مجمّع الشّركات حسب الطّرق السابقة يحقّق مصالح لأعضاء المجمع كما تنتج عنه آثار سلبية من خلال تعامل المجمع أو إحدى شركاته مع الغير مثل الدائنين و العمال و مجموعة الشّركاء الأقلّيّة في الشّركات المنتمة لهذا المجمع و قد نصّت بعض التّشريعات على مثل هذه الآثار مثل القانون التونسي و

الفرنسي، و لم تنظّم قوانين كلا من الجزائر و مصر هذه الآثار . و بذلك فإن آثار تكوين مجمع الشركات هي المترتبة بين أعضاء المجمع و كذلك التي تترتب على إحدى شركات المجمع و الغير .

1.3 العلاقة بين أعضاء المجمع:

إنّ مجمع الشركات يقوم على الأقل بين شركتين تسمّى إحداها بالشركة الأم و الأخرى تسمّى بالشركة التابعة - الوليدة - و عند ضمّ المجمع لأكثر من شركتين كانت إحداها شركة أم و الباقي شركات تابعة . إنّ تكوين المجمع يرتّب علاقات بين أعضاء هذا المجمع و هي مجموعة من الحقوق و الإلتزامات لكلّ الشركات المكوّنة للمجمع سواء كانت الشركة الأم أو الشركات التابعة . إنّ الشركة الأم هي عبارة عن شخص معنوي مقيّد في السّجل التجاري وفقا للنظام القانوني لكلّ دولة ، حيث أنّ هذه الشركة تمارس الرّقابة على الشركات الأخرى في المجمع . أما بخصوص حقوق الشركة الأم إتجاه التّجمع فهي :

-الحقّ في الرّقابة و التّوجيه : إنّ الشركة الأم تمارس رقابتها و توجيهها لكلّ شركات المجمع من أجل تحقيق المجمع .

-الحقّ في سلطة القرار : إنّ الشركة الأم تمارس حق إصدار و إتخاذ القرار الإستراتيجي الذي يخدم المصلحة الجماعية ، مع ضرورة رسم السياسة العامة للمجمع ، وكلّ هذه الأمور تلتزم بها الشركات التابعة²³ .

أما إلتزامات الشركة الأم فهي :

-الإلتزام بمراعاة المصلحة العامة للمجمع عند وضع و تنفيذ الأهداف و عند إتخاذ القرارات و الدّفاع عن مصلحة المساهمين و المصالح الخارجيّة للمجمع .

-الإلتزام برعاية أعضاء المجمع إداريًا و ذلك بتسهيل العقوبات الإدارية التي قد تواجه عضو من أعضاء المجمع و رعايتهم من خلال التّكفّل المالي لمجابهة الأخطار و المشاكل من خلال سداد جزء من الدّين ، أو منح قرض ميسر وهذا ما أجازّه القانون التونسي إذ سمح بالقيام بالعمليات الماليّة و بكلّ قرض و ضمان مهما كانت طبيعته و مدّته .

-الإلتزام بإعداد قوائم ماليّة للمجمع مع خضوع هذه القوائم لمراقبي حسابات الشركة الأم و بعدها يطلع شركات المجمع على تقارير مراقبي حسابات الشركات المكوّنة للمجمع ، كما تلتزم الشركة الأم بوضع القوائم الماليّة المجمعّة بمقرّها قبل شهر من إنعقاد الجلسة العامة للشركاء ، و يجب نشر القوائم الماليّة للمجمع بإحدى الصّحف الصّادرة باللغة العربيّة خلال شهر من إعتماها و هذا ما نصّت عليه المادة 472 من القانون التونسي .

كما أن الشركات التابعة (الوليدة) لها مجموعة من الحقوق نجملها كما يلي:

- تظل الشركة التابعة متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة و ما يترتب على ذلك من آثار (أهلية و موطن و إسم و جنسية و ذمة مالية مستقلة عن الدّم المالية لباقي شركات المجمع) حيث أن كل شركة تعدّ كيان إقتصادي حرّ مميّز عن الكيانات الأخرى بالمجمع من حيث النشاط الممارس و كذا تحمّل المخاطر²⁴ .

- الحقّ في الحماية من طرف الشركة الأم عندما تتعرّض الشركة التابعة لإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية ، حيث يرى بعض الفقهاء بضرورة إمتداد الإفلاس إلى الشركة الأم بإعتبار أنّ أموالها ضامنة للوفاء بديونها الخاصة بها و بدون الشركة التابعة لها. كما تتحمّل الشركة الأم المسؤولية الجنائية و المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية عن أعمال الشركة التابعة لأن الشركة الأم تعدّ مديرالشركة التابعة و هذا هو أساس مسؤوليتها العقدية في هذه الحالة . و بناء على ذلك نجد بأن القانون التونسي يرى بضرورة إمتداد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية الذي تخضع له إحدى الشركات المكوّنة للمجمع إلى بقية الشركات المنتمية معها لإختلاط الدّم المالية وفقا للمادّة 478 وهذا أمر فيه نظر .

أمّا عن إلتزامات الشركة التابعة فهي :

- الإلتزام بالخضوع إلى قرارات الشركة الأم طالما أنّها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ، و العمل على ضرورة تحقيق أهدافها و تنفيذ الخطط و السياسة التي تضعها الشركة الأم .

- الإلتزام بحضور الإجتماعات و جلسات المجمع من أجل تشخيص المشاكل التي تعترض المجمع و إيجاد حلولها .

2.3 علاقة إحدى شركات المجمع مع الغير:

إنّ مجمع الشركات لا يتمتّع بالشخصية المعنوية ، فما حكم التصرفات التي يجريها مع الغير ؟ إنّ تعامل المجمع مع الغير يكون من خلال الشركة الأم لأنها هي المسؤولة عن إدارة و رقابة الشركات التابعة . ولكنّ الشركات التابعة يكون لها شخصيتها المعنوية المستقلة و كذلك الشركة الأم ، ولكن مجال تعامل الشركة التابعة مع الغير يكون في حدود ضيقة إذ يجوز لإحدى شركات المجمع الأخرى أن تتدخل في العقود التي تجريها شركة أخرى داخل المجمع خاصة الشركة الأم²⁵ . وفي هذه الحالة تكون علاقة إحدى شركات المجمع مع الغير غير واضحة في كلّ من الجزائر و فرنسا و مصر ولكنّها واضحة المعالم في تونس . وبخصوص هذه العلاقة يمكن تصوّر عدّة علاقات منها : العلاقة مع الدائنين ، العلاقة مع العمال ، العلاقة

مع إدارة الضرائب ، العلاقة مع أقلية الشركاء ، العلاقة في حالة وجود منافسين ، العلاقة عند وجود إتفاق التحكيم ، و حالة وجود تعاقد مع الغير .

1.2.3 العلاقة مع الدائنين

في هذا الخصوص يمكن أن يكون الدائنون من حاملي السندات و يطلق عليهم أصحاب الدين الداخلي ، و قد يكون الدائنون متعاملون مع شركة من شركات المجمع و يطلق عليهم أصحاب الدين الخارجي . إن أصحاب الدين الداخلي يمكنهم إقتضاء حقهم المترتب على السندات من خلال جماعة حاملي السندات . أما أصحاب الدين الخارجي ومن أجل إقتضاء حقهم لا بد من إتخاذ الإجراءات التالية وهي : - الإعتراض على القرارات الجماعية الصادرة عن الجمعيات العامة للشركة التابعة أو الشركة الأم عندما تتعلق بالديون المستحقة . - الإعتراض على تخفيض رأس المال . - الإعتراض على إندماج الشركة التابعة . - الإعتراض على تقسيم الشركة التابعة . - رفع دعوى ضد الشركة الأم و الشركة التابعة من أجل القيام بتسديد الدين أو تقرير ضمانات أخرى للدائن .

وقد نصت المادة 476 من القانون التونسي على كيفية تسديد ديون الدائن وكيف يمكن لهذا الأخير مطالبة شركة أخرى بالمجمع أو مطالبة الشركة التابعة المدينة و شركة أخرى معها بالمجمع على وجه التضامن عندما يثبت بأن شركة من الشركات تصرفت بشكل وهمي بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة المنتمية للمجمع ، أو في حالة تدخل الشركة الأم أو إحدى الشركات المنتمية للمجمع عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير . و بذلك يكون المشرع التونسي قد كفل حقوق الدائنين في هذه الحالة من خلال الحلول الممنوحة للدائن و لكن لا مقابل لهذا الأمر في القانون الجزائري و المصري و الفرنسي .

2.2.3 العلاقة مع العمال

لكل مشروع عمال يرتبطون معه بموجب عقود عمل فردية أو عقود عمل جماعية، وهذه العقود تقرر حقوقا وتفرض واجبات، فيجب توفير شروط العمل و دفع الراتب و توفير الأمن و التأمين الإجتماعي و الصحي و هذا أمر يرتبط بالشركة الأم أو بالشركة التابعة للمجمع على السواء . و إذا تمّ تكوين مجمع الشركات إما بالإندماج أو بالتقسيم فلا يمسّ ذلك عقود العمل بل تنتقل تلقائيا إلى الشركة الجديدة أو الشركة الداخلة .

و يرى البعض قيام مسؤولية مدنيّة تضامنيّة بين الشّركات المكوّنة للمجمّع نحو العمال عندما تقع الشركة التابعة في أزمة ماليّة تؤدّي إلى أزمة إقتصاديّة ممّا يستدعي إعادة هيكلة مناصب الشّغل، فيجب على الشركة الأم أن تتدخل من أجل المحافظة على العمال الذين تربطهم عقود مع الشركة التابعة ولو إقتضى الأمر نقل العمال إلى شركة أخرى من المجمّع وتعديل عقد العمل و حصول موافقة من العامل على التّنقل و سواء كان عقد العمل فرديًا أو جماعيًا. وقد فصلت المادّة 422 من القانون التونسي هذه المسألة خصوصاً عندما يتمّ نقل عقود العمل لكلّ الشّركات المندمجة إلى الشركة الجديدة أو المستوعبة .

3.2.3 العلاقة مع الضّرائب

إنّ مجمّع الشّركات لا يتوافر على الشّخصيّة المعنويّة المستقلّة و بالتالي لا يتوافر المجمّع على الدّمة الماليّة المستقلّة ، أما كلّ شركة بالمجمّع فتظلّ محتفظة بشخصيتها المعنويّة المستقلّة و لها ذمّة ماليّة مستقلّة أو أنّ استقلال هذه الدّمة الماليّة يكون نسبيًا . وطالما أنّ كلّ شركة لها استقلال في الدّمة الماليّة فإنّها تخضع للضّريبة وفقاً للحسابات الماليّة للشّركة ، ولا يشفع لها كونها شركات في مجمّع الشركات بل إنّ القانون التونسي أكّد على أنه لا ينبغي لمجمّع الشّركات أن يتهرّب من أداء الضّرائب . أمّا في فرنسا فإنّ مجمّع الشّركات يعامل معاملة خاصّة في فرض الضّريبة عليه فتحضخض أي شركة لسعر 33,33% أمّا بالنسبة للمشروعات الصّغيرة و المتوسّطة (PME) (les petites et les moyennes entreprises) بشروط معيّنة يصبح سعر الضّريبة 15 % لكنّ القانون الضّريبي الفرنسي تمّ تعديله بالقانون 2013/1279 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2013 و جاء في المادّة 223 مكرّر منه خضوع الشّركات الأعضاء في المجموعة لسعر ضريبة 25 % عن صافي التّفقات الماليّة ، ولا يطبّق هذا النّص عندما تزيد القيمة الكليّة لصافي التّفقات الماليّة للمجموعة على 3 مليون يورو ، و أجاز القانون الفرنسي بموجب المادّة 233 التّكامل الضّريبي (intégration fiscale) بين شركات منتمية لمجموعة واحدة تكون الشركة الأم مشتركة في رأس مال شركات تابعة ب 95 % على الأقلّ بطريق مباشر أو غير مباشر أو 95 % على الأقلّ من حقوق التّصويت ، وعندئذ يخضع مجمّع الشّركات إلى معاملة ضريبيّة واحدة شريطة موافقة جميع الشّركات التابعة على المشاركة في التّكامل الضّريبي و يحصل ذلك لمُدّة خمس سنوات قابلة للتّجديد²⁶ .

4.2.3 العلاقة مع الأقلّيّة من الشّركاء

الأقلية من الشركاء يجوزون حصّة من رأس مال شركة لا تمكّنهم من مواجهة القرارات الصّادرة عن الجمعيات العامة ، و التي تصدر ممن يملكون أغلبية رأس مال الشركة الأم على الشركات التابعة من خلال حيازة نسبة كبيرة من أسماها عليها وإدارتها . وإن كانت الجمعية العامة العادية و غير العادية تصدر عنها قرارات من طرف الأشخاص المالكين لخصص في رأس مال الشركة ، و بذلك فإنّ هذه القرارات تكون لمصلحة هؤلاء الذين يملكون أغلبية رأس المال وما على الأقلية إلا قبول هذه القرارات و إن كانت هذه الأخيرة ليست في صالحهم . إنّ الأوضاع غير المتكافئة بين الأغلبية التي تملك رأس المال و كذا الأقلية التي لها حصص ، و تعارض المصالح بين الفئتين وترجيح مصلحة الأغلبية لذا لا بد من وجود حماية قانونية لهذه الأقلية من الشركاء في شركة تابعة إذا كانت مساهمتهم لا تقل عن نسبة معيّنة من رأسها وتمكينهم من رفع دعوى ضدّ الأغلبية في الشركة الأم لإتخاذ قرارات تمسّ بمصالح الشركة، وتخدم مصالح الأغلبية و هذا ما نصّت عليه المادة 477 قانون تونسي .

وفي فرنسا أجاز القانون للأقلية أن تطلب من الأغلبية تقديم عرض عام للإسحاب، وقد نصّت المادة 433 من القانون التّقدي و المالي المعدّلة بالقانون 2010/1249 المؤرخ في 22 أكتوبر 2010 بأن للأقلية التي تحوز نسبة لا تزيد عن 5% من رأس المال أو حقوق التصويت يجوز لها أن تطلب من الأغلبية تقديم عرض شراء حصّتهم . أما ما تضمّنته اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية فإنّها أجازت للأقلية الذين لا تزيد نسبتهم عن 5% من رأس المال أو حقوق التصويت أن تطلب من هيئة الأسواق المالية إلزام الأغلبية بتقديم عروض لشراء حصص الأقلية حسب ما جاء في اللائحة .

أما في مصر فإن لائحة القانون 95 لسنة 1995 فقد نصّت على ذلك من خلال إستحواذ مساهم منفرد أو من خلال أشخاص مرتبطة على 90% أو أكثر من رأس المال و حقوق التصويت في إحدى الشركات جاز للمساهمين الحائزين على نسبة 3% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من هيئة الرقابة المالية خلال 12 شهرا التالية لإستحواذ الأغلبية بإخطار الأغلبية بتقديم عروض شراء حصص الأقلية . أما المشرّع الجزائري فإنه لم ينظّم هذه المسألة .

5.2.3 العلاقة مع المتنافسين

إنّ حرية المنافسة مبدأ مكفول دستورا وقانونا، ولذلك فإن مجّمع الشركات يجب أن لا يؤثّر في هذه الحرية، ولا أن يقيدّها ، ولذلك نصّ القانون التونسي في المادة 464 منه على أنه لا يكون من أهداف المجمع التّهريب الضريبي أو الإخلال بقانون المنافسة و الأسعار . وفي مصر أجاز القانون لأي شخص بأن

يبلغ جهاز حماية المنافسة بكلّ مخالفة تحصل و يتوجب على الأشخاص الذين تجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية 100 مليون جنيه إخطار الجهاز عند اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر وهذا حسب المادة 19 من القانون 3 لسنة 2005، وكلّ مخالفة لذلك تستوجب الغرامة من عشرة آلاف حتى مئة ألف جنيه. إنّ هذه الغرامة في اعتقادنا بسيطة ولا يمكنها أن تكون سببا فيما يترتب على عملية تجميع الشركات أو الأشخاص و التي تؤثر على المنافسة، و أنّه من الأجدر إعطاء الجهاز سلطة منع هذه العمليات في المجمع. أمّا في فرنسا فإنّ عملية التركيز الاقتصادي خاضعة لهيئة المنافسة حسب المادة 430 من قانون التجارة و المعدلة بالقانون 2008/776 المؤرخ في 14 أوت 2008، حيث تمّ إبلاغ هيئة المنافسة بعملية التركيز سواء كان اندماجا أو استحواذا خلال 25 يوم قبل تنفيذ العملية. و هيئة المنافسة سلطة تقديرية في قبول أو رفض العمليات بالنظر إلى تأثيرها على المنافسة والمستهلك، كما أنه لأي من المتنافسين إبلاغ هيئة المنافسة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا.

6.2.3 العلاقة مع المتعاقدين

إنّ مجمع الشركات لا يتوافر على الشخصية القانونية المستقلة، و بذلك لا توجد لديه أهلية للتعاقد مع الغير، أمّا الشركات المكونة للمجمع فتظلّ كلّ شركة محتفظة بشخصيتها المعنوية، ولها أهلية التعاقد مع الغير و الإلتزام بما يترتب عن هذا العقد، و إذا تمّ الإخلال بذلك من الشركة التابعة تقوم مسؤوليتها العقدية عن ذلك. إنّ الشركة الأم لا تقوم مسؤوليتها عن العقود التي تبرمها الشركة التابعة مع الغير، وفي بعض الحالات تتدخل شركة تابعة أخرى في ذلك، و قد تتدخل الشركة الأم في ذلك العقد، فهل هناك مسؤولية تتقرّر على الشركة الأم و الشركة التابعة الأخرى؟

- يرى الفقه في فرنسا بأن المسؤولية التقصيرية تقوم بالنسبة للشركة الأم عندما تتدخل هذه الأخيرة في تنفيذ العقد أو ساهمت في المفاوضات قبل التعاقد ثم حصل إخلال في شروط العقد مع الغير، وتقوم المسؤولية العقدية بالنسبة للشركة التابعة. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ: 2015/02/03 مسؤولية الشركة الأم والشركة التابعة وفقا للمادتين 1382 و 1384 مدني فرنسي عندما يحصل لدى المتعاقد مع الشركة التابعة خطأ نتيجة التداخل الواقع بين الشركة الأم والشركة التابعة. زيادة على ذلك هو خضوع الشركة التابعة للشركة الأم أي عدم وجود استقلال كامل للفرع عن الشركة الأم، بالإضافة إلى أن

الشركتين (الأم، التابعة) لهما نفس المديرين و نفس العنوان وبذلك يتحملان المسؤولية بالتضامن عن عدم تنفيذ العقد و تعويض الأضرار²⁷. كما قرّرت محكمة النقض الفرنسية بنفس الموضوع بأن الإدارة المختلطة بين مجمع الشركات ووجود مراسلات مختلطة من شأنه أن يوَلّد خطأ لدى المتعاقد ، و هذا ما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية (العقدية و التقصيرية) بالنسبة للشركة الأم والشركة التابعة ويعدان مسؤولان بالتضامن قبل المتعاقد و الغير عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بتنفيذه نتيجة عدم وجود ذم مالية مختلطة²⁸.

ولكنّ للقضاء المصري رأي يخالف به القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية بأن كون إحدى الشركات في المجمع لا يعتبر دليلاً على التزام الشركة الأم بالعقود التي تبرمها شركة المجمع إلا إذا تمّ إثبات بأن الشركة الأم تدخلت في تنفيذ العقود التي أبرمتها الشركة التابعة مع المتعاقدين أو أنّها تسببت في حصول خلط بخصوص الأمر الملتزم به على نحو تختلط فيها إرادة الشركة الأم مع إرادة الشركة الأخرى التابعة²⁹.

7.2.3 حالة وجود إتفاق التحكيم

يعتبر إتفاق التحكيم عقد بين الأطراف الموقعة عليه يمكن من الالتجاء إلى التحكيم من أجل تسوية كلّ أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ³⁰. إنّ إتفاق التحكيم لا يمكن الاحتجاج به إلا في مواجهة الطرف الذي إختار هولا يسري في مواجهة الغير ما عدا الخلف العام والخاص . بذلك فإنّ الشركة التي هي عضو في المجمع التي تتعاقد مع الغير ويحصل الاتفاق على شرط التحكيم، فإنّ هذا الشرط يلزم الطرف الموقع على عقد الإتفاق ذاته ولا يسري في مواجهة الغير فلو أن شركة تابعة للمجمع أبرمت عقدا مع الغير، فلا تلتزم بهذا العقد الشركات الأخرى. ولكن هل يمكن لشرط التحكيم الذي تبرمه إحدى الشركات التابعة للمجمع أن يسري في مواجهة باقي شركات المجمع؟

إنّ هذه المسألة تجاذبها الفقه والقضاء و انقسموا إلى فريقين وكلّ فريق له حجّة في جواز امتداد هذا الشرط الإتفاقي، أو عدم امتداده بالنسبة لباقي شركات المجمع. فيرى الفريق الأول من بعض الفقه و القضاء بعدم إمتداد شرط التحكيم إلى غير الموقعين عليه إنطلاقاً من أن كلّ شركة مستقلة عن الشركة الأخرى³¹. أمّا الفريق الثاني من الفقه و القضاء وهو الإتجاه الغالب فيرى بإمتداد شرط التحكيم إلى باقي شركات المجمع التي تدخلت في تنفيذ العقد متى كانت عاملة بوجود هذا الشرط و نطاقه حتّى و لو أنّها لم توقع على إتفاق التحكيم بحكم مركزها و نشاطها فيفترض علمها بذلك³². كما أن محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص إعتبرت بأن أحد أطراف خصومة التحكيم شركة ضمن مجمع الشركات تساهم شركة أم في

رأس مالها لا يعدّ دليلاً على إلتزام هذه الأخيرة بالعقود التي تبرمها الشركة التابعة و التي تشتمل على شرط التحكيم ما لم يثبت أنّها تدخلت في تنفيذ هذه العقود أو تسببت في حصول خلط بشأن الملتزم به على نحو تختلط فيه إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى³³، و لا وجود لمثل هذه المسألة في القانون الجزائري.

4. خاتمة:

إنّ مجّمع الشركات يعمل على التركيز الإقتصادي من أجل تحقيق أهداف إقتصادية للشركات المكوّنة للمجّمع، بحيث تظلّ كلّ شركة تجارية محتفظة بالشخصية المعنوية المستقلة. وهذا المجّمع هو كيان إقتصادي لكلّ الشركات المكوّنة له، حيث تمارس الشركة الأم الرقابة على الشركات التابعة. إنّ الأحكام القانونية لمجّمع الشركات في القانون المقارن و آراء الفقه و بعض أحكام القضاء تبين بأن بعض التشريعات لا تنظّم مثل هذه المجتمعات في القانون التجاري أو في قانون الشركات إلاّ إشارات خفيفة جدّاً مثل القانون الجزائري و المصري، و بعض التشريعات تنظّم كلّ ذلك و توليه إهتماماً بالغاً مثل المشرّع التونسي و الفرنسي. و من هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

- يعتبر مجّمع الشركات إحدى مظاهر التركيز الإقتصادي، و هذا التركيز لا تحظره القوانين بل تقيده منعا للتأثير على المنافسة و منع الإحتكارات.

- إنّ مجّمع الشركات لا ينظّمه القانون الجزائري ولا المصري على خلاف المشرّع التونسي الذي كان سباقاً إلى تنظيم ذلك في قانون الشركات.

- إنّ مجّمع الشركات هو كيان إقتصادي كبير يتّسم بتعدد الأشخاص المكوّنة له، و أنّه يفتقر إلى الشخصية المعنوية، ولكن يخضع هذا المجّمع إلى قرار واحد بخصوص السياسة الإستراتيجية و الإقتصادية. إنّ دوافع إنشاء مجّمع الشركات متعدّدة بحسب العلاقة التي تربط الوحدات الإقتصادية مع بعضها البعض من جهة، وكذا بحسب طريقة تكوين المجّمع الذي قد يتمّ عن طريق الإندماج و تقسيم الشركات، و الإشتراك، والإستحواذ، و ما لذلك من أهمية إقتصادية و تحقيق التّكامل الإقتصادي، و تحقيق فكرة مركزية التخطيط و لامركزية التنفيذ.

- إنّ مجّمع الشركات يختلف عن بعض الأنظمة المشابهة له مثل الشركة القابضة، و الشركة متعددة الجنسيات، و التّجّمع ذو الغاية الإقتصادية و تجّمع المصالح الإقتصادية، ولكن هناك من لا يفرّق بين ذلك فيعتبر المجّمع و الشركة القابضة أمر واحد.

-إنّ تكوين مجمّع الشركات يؤدي إلى إنشاء آثار قانونيّة سواء فيما بين أعضاء المجمع (الشركة الأم و الشركة التابعة أو الوليدة) و تتمثّل في مجموعة من الحقوق و الإلتزامات بالنسبة لكلّ طرف، و هناك آثار قانونيّة فيما بين إحدى شركات المجمع و الغير ، و تتمثّل في علاقة إحدى شركات المجمع مع الدائنين و كذا مع المتعاقدين ومع المنافسين وكذا مع العمّال و مع الأقلّيّة من الشركاء ، وقد نظّمت التشريعات التي تناولت مجمّع الشركات كلّ هذه الآثار ، أمّا الدّول التي لم تنظّم ذلك فيحتّم الأمر الرجوع إلى القواعد العامة في القانون . و من خلال هذا الموضوع يمكن إقتراح ما يلي :

- 1- ضرورة وضع نظام قانوني متكامل لمجمع الشركات الذي له تأثيرات مختلفة على السّوق و المنافسة و المستهلك.
- 2- ضرورة تعديل القوانين ذات الصّلة بمجمع الشركات ومنها قانون حماية المستهلك، و قانون المنافسة عندما يتمّ وضع نظام قانوني لمجمع الشركات في الجزائر.
- 3- ضرورة إخضاع مجمّع الشركات إلى نظام ضريبي خاص في الجزائر يتطلّب تعديل قانون الضّرائب بخصوص الضّريبة على الدّخل.
- 4- ضرورة كفالة حقوق العمال في حالة إنشاء مجمّع الشركات من خلال إعطاء دور تمثيلي لممثلي العمال في تكوين المجمع.

5. قائمة الهوامش:

- 1- محمود عمر، إشكاليّة إمتداد شرط التّحكيم بالتّطبيق على قضية هضبة الأهرامات، دراسة مقارنة، بحث على الموقع : www.gcac.biz إطلع عليه بتاريخ : 18 جوان 2016 .
- 2- علي سيد قاسم، شرط التّحكيم و مجموعة الشركات، مقال مقدّم في المؤتمر 16 لجامعة الإمارات عن التّحكيم الدّولي خلال الفترة من 28 إلى 30 أبريل 2008، المجلّد الأوّل، ص 69 .
- 3- هارون أوروبان، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات، مجلّة صوت القانون الصّادرة عن مخبر نظام الحالة المدنيّة، جامعة خميس مليانة، العدد 4، أكتوبر 2015، الجزائر ، ص 142 .

4 -Guyom(M); 1998; droit des affaires; T 1; edeconomic ;10 ed; p 580.

5-Fredericmagnus ; les groups de sociétés et la protection des interestcatégorieles ; sur le site ; www.academiaedu/3634041.

6- Cass – com 2 Avril 1996 ; N 94-16380 j cass – com – 11 Juillet 1995 ; N 93 - 16595.

7- هارون أروان، المرجع السابق، ص 136.

8- مروان الإبراهيم، طبيعة العلاقة بين كلا من الشركة القابضة و الشركة المتعددة الجنسيات من جهة الشركات التابعة لكل منهما من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، بحث على الموقع <http://webs.aabu.j.o/nara/manar> :

9- نعيم مغبغب، 2000، قانون الأعمال، دراسة في القانون المقارن دون دار النشر، ص 517.

10- مروان الإبراهيم ، المرجع السابق، ص 88.

11- علي سيد قاسم، دون سنة النشر، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ص 119.

12- Jeantin (M) ; 1994 ; droit des societees ; 3 montchrestien p 870.

13- طاهر شوقي مؤمن ، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات ، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية و الشرعية، الصادرة عن جامعة المنصورة، القاهرة، المجلد الأول العدد 61، ديسمبر 2016، صفحات المقال من (ص 297 إلى ص 366)، ص 315 .

14- أحمد محمد محرز، 2004، الوسيط في القانون التجاري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 596.

15- مصطفى كمال طه، 1996، القانون التجاري الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 341.

16- نصت المادة 409 من قانون الشركات التونسي على ذلك، و لم يورد المشرع الجزائري ولا المصري و لا الفرنسي أسباب و أهداف الإندماج.

17- خليل الجر ، 1973، المعجم العربي الحديث لاروس، حرف الهمزة، ص 79.

18- طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص 336.

19- عبد الفضيل محمد أحمد، 2008 العروض العامة للشراء في البورصة، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة عن جامعة المنصورة، القاهرة، العدد 43، 2008، ص 6.

20- حسين فتحي، دون سنة نشر، الأسس القانونية لعروض الإستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، ص 23 .

- 21- علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 152 .
- 22- طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السابق ، ص 323 .
- 23- محمود عمر ، المرجع السابق ، ص 29 .
- 24- علي سيد قاسم، شرط التحكيم و مجموعة الشركات ، المرجع السابق، ص 70 .
- 25- مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص 101 .
- 26- طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص 353 .
- 27- Nicoles Gri ; la responsabilité de la société mer vis - a – vis des geanciers de group ; l’acte de gestion par immixtion ; le 6 Novembre 2012 sur lesit ; www.droitdesmarches .com / la responsabilité
- 28- cass –com; 3 Février 2015, N13 – 24895-28 . أشار إليه طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق ، ص 350 .
- 29- الغرفة التجارية في 12 جوان 2012 رقم 16109/11 .
- 30- أحمد بلقاسم ، إستقلالية شرط التحكيم ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزء 41 ، العدد 2/2004 ، ص 67 .
- 31- علي سيد قاسم المرجع السابق ، ص 32 .
- 32- صفاء العيساوي ، التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية ، دراسة مقارنة ، ص 29 . بحث على الموقع : www.iasj.net/iasj ، تاريخ الإطلاع عليه 2016 .
- 33- نقض مدني رقم : 4729 لسنة 72 ق، جلسة 22 يونيو 2004، مكتب فني، س 55، ق 177، ص 638، الحكم موجود على موقع محكمة النقض المصرية
www.c.c.gov.eg/courts/cassation